مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 446 - 468

جريمة الابتزاز الإلكتروني في عصر الذكاء الاصطناعي تطبيق التزييف العميق (Deep fake) أنموذجا دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

The electronic extortion crime in the age of artificial intelligent- Application of Deep fake as sample- A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Algerian law

تاريخ الإرسال: 2026/03/16 تاريخ القبول: 2026/06/06

عماري عمر* *AMARI Amar*
جامعة باتنة1
University of Batna1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة الإسلامية
amar.amari@univ-batna.dz

ملخص:

يتناول هذا البّحث جريمة الابتزاز الإلكتروني في عصر الذّكاء الاصطناعي، من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مع التركيز على تقنيات التزيّيف العميق، كنموذج تطبيقي معاصر، وقد أسهم التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي في ظهور أنماطا جديدة من الابتزاز، تقوم على تزييف الصور والمقاطع الصوتية والمرئية، بما يشكل اعتداء خطيرا على كرامة الأفراد وخصوصياتهم، ويهدد الأمن الفردي والاجتماعي.

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، حيث ثم تحليل مفهوم الابتزاز الإلكتروني وصوره الحديثة، وبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامّة، ولا سيما حفظ العرض والمال وتجريم الإكراه والتهديد والاعتداء المعنوي بكافة صوره. كما تناول البحث الغطاء القانوني المنظم لجريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الجزائري، مع تحليل بعض النصوص المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وحماية المعطيات الشخصية والتعدي على الحريات الخاصّة، وبيان مدى كفايتها لمواجهة التطبيقات التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي وتستخدم في مجال الإجرام.

* - المؤلف المُراسل.

وخلص البحث إلى أنّ الفقه الإسلامي يتمتع بمرونة تشريعية؛ تجعله قادرا على استيعاب الجرائم الرقمية المستحدثة، في حين يواجه القانون الجزائري بعض التحديات التشريعية تستدعي مزيدا من التحديث والتطوير لمواكبة الجرائم القائمة على الذكاء الاصطناعي، مع التأكيد على ضرورة اعتماد مقاربة شمولية تجمع بين التّشريع والتّقنية والوعيّ المجتمعيّ.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز الإلكتروني؛ الذكاء الاصطناعي؛ الفقه الإسلامي؛ القانون الجزائري؛ التزييف العميق.

Abstract:

The This paper explores electronic extortion crime in the age of artificial intelligent through a comparative study between Islamic jurisprudence and Algerian law. We emphasize the techniques of deep fake as sample applying nowadays. The quick enhancement in the techniques of artificial intelligence led to the appearance of new forms of extortion based on fake photos and audio and video clips, and this constitutes a serious attack on individuals and their privacy; it threatens individual and social security.

This paper employed the descriptive-analytical method as well as the comparative method where the concept of electronic extortion with its recent patterns was analyzed and determining the standpoint of Islamic Jurisprudence from that crime spotting the light on the Islamic law and its general principals, in particular, the protection of reputation and property criminalization coercion, threat, psychological abuse with all its forms.

The paper also addressed the organized legal framework for the crime of electronic extortion in the Algerian legislation, analyze certain texts relating to cybercrime, protection of personal data, and violation of private freedoms, and assess their adequacy in confronting applications that use artificial intelligence technologies and are used in the field of crime.

The research concluded that Islamic jurisprudence features by legislative flexibility that enables it to accommodate new digital crimes, while Algerian law faces some legislative challenges that need further modernization and improvement keeping pace with crimes based on artificial intelligence. Focusing on the need to rely on a comprehensive approach that combines legislation, technology, and community awareness.

Keywords: *Electronic Extortion; Artificial Intelligence; Islamic Jurisprudence; Algerian Law; Deepfake.*

مقدمــة:

يشهد العالم تحولا رقميًّا متسارعا أدّى إلى تغييرٍ جوهريّ في أنماط التّعاملات البشريّة والاجتماعية، وظهور فضاءاتٍ جديدة للاتّصال والتّفاعل، وفي ظلِّ هذا التطور التقني برزت الجرائم الإلكترونية كأحد أخطر التّحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، ونظراً لتأثيرها المباشر على الأمن الفردي والمجتمعي، وعلى الخصوص جرائم الابتزاز الإلكترونيّ، التيّ أصبحت أكثر تعقيداً مع ظهور تقنيات الذّكاء الاصطناعي، ولاسيّما تقنيات التزيّيف العميق *(Deep fake)*.

ولقد نقل الذكاء الاصطناعيّ الابتزاز الإلكتروني من مستوى تقليدي يعتمد على اختراق خصوصيات الأفراد أو سرقة بياناتهم إلى مستوي أكثر خطورة؛ حيث يقوم على فبركة صور ومقاطع صوتية ومرئية بشكل يصعب كشفه، ممّا جعل المجني عليه في كثير من الأحيان عاجزا عن إثبات براءته، أو دحض المحتوى المزيف.

ومع توسع هذه الظاهرة؛ تبرز الحاجة إلى تناولها من زاويةٍ فقهيةٍ وقانونيةٍ تجمع بين أصالة الفقه الإسلاميّ ومرونة التّشريعات الوضعية؛ حيث يهدف هذا البحث إلى بيان موقفِ كُلاً من الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائري من هذا النّوع من الجرائم المستحدثة.

- **إشكالية البحث:** يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي: **كيف عالج الفقه الإسلامي والقانون الجزائري جريمة الابتزاز الإلكترونيّ في عصر الذّكاء الاصطناعي خاصة تلك التي تتعلق بتطبيق التزيّيف العميق (*Deep fake*)؟**

- **أهداف البحث:** يسعى البحث بشكل أساسي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحديد الإطار المفاهيمي والنَّظري لجريمة الابتزاز الإلكتروني باستخدام تقنيات التزيّيف العميق.

- إبراز أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي في رفع مخاطر الابتزاز الإلكتروني.

- بيان موقف الفقه الإسلامي من الابتزاز وصوره الحديثة.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- تحليل الإطار القانوني الجزائري المتعلق بمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني.
- تقديم مقارنة بين أحكام الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري بخصوص جريمة الابتزاز الإلكتروني.

- **أهمية البحث:** يشهد العالم في السنوات الأخيرة تناميًا ملحوظًا في جرائم الابتزاز الإلكتروني، الأمر الذي بات يشكل تهديدًا حقيقيًا لأمن الأفراد والمؤسسات على حدّ سواء. ويزداد هذا الخطر مع التطور السريع والمتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، التي أصبحت تُستغل أحيانًا في ابتكار أساليب أكثر تعقيدًا في الجرائم الرقمية. ومن هنا تبرز الحاجة الملحّة إلى اعتماد مقاربة فقهية وقانونية مقارنة تسهم في فهم هذه الظواهر المستجدة ووضع حلول فعّالة لها، كما أن تعزيز الدراسات القانونية والتشريعات المرتبطة بالأمن السيبراني من شأنه أن يدعم الأمن الرقمي الوطني ويحافظ على استقرار المجتمع وحماية معطياته الرقمية.

- **منهج البحث:** أعتمد في هذا البحث على المنهج المقارن مع الاستعانة بالمنهج الوصفي والتحليلي في عرض حقيقة الابتزاز الإلكتروني باستخدام تطبيق التزييف العميق، ومناقشتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانوني الجزائري.

- **خطة البحث:** تكوّنت خطة البّحث من مقدّمة، وثلاثة محاور، وخاتمة، على الشّكل الآتي:

- مقدمـة: مكونة من عناصرها الأساسية.

- المحور الأول: الإطارُ المفاهيميُّ والنَّظري للابتزاز الرّقمي باستخدام تقنيات التزيّيف العميق، وفيه تم التعريف بالابتزاز الإلكترونيّ وذكر أنواعه، وبيان مفهوم الذّكاء الاصطناعيّ وعلاقته بجريمة الابتزاز.

- المحور الثاني: حكم الابتزاز الإلكترونيّ في الفقه الإسلامي وعقوبته، وفيه تطرق الباحث إلى الأساس الشرعي لتجريم الابتزاز الإلكترونيّ وتكيّيفه الفقهي وعقوبته في الفقه الإسلاميّ

- المحور الثالث: الابتزاز الإلكترونيّ في القانون الجزائري ومقارنته بالفقه الإسلاميّ، وفيه تم التفصيل في الإطار القانونيّ لجريمة الابتزاز الإلكترونيّ في التّشريع الجزائريّ، وبيان أركانها وعقوبتها في القانون الجزائري، وفي الأخير ذكر أوجه الاتّفاق والاختلاف بين القانون الجزائري والفقه الإسلاميّ بخصوص هذه الجريمة.

- خاتمـة: تضمنت النتائج والتوصيات

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للابتزاز الرقمي باستخدام تقنيات التزيّيف العميق (*deep fake*)

نتناول في هذا المحور تعريف الابتزاز الإلكتروني لغة واصطلاحا، ثم أنواع جريمة الابتزاز، وأخيرا مفهوم الذكاء الاصطناعي وعلاقته بهذه الجريمة.

أولا- تعريف الابتزاز الإلكتروني لغة واصطلاحا

1- الابتزاز في اللّغة: الابتزازُ مصدرٌ من فعل: بَزَّ بمعنى غَلَبَ، وابْتَزَّ الشَيْءَ: نَزَعَهُ بِجفَاءٍ وَقَهْرٍ[1]، والابْتِزَاز أَخْذُ الشَيْء بِجَفَاءٍ وَقَهْرٍ[2]، وفي المَثَلِ " مَنْ عَزَّ بَزَّ" أي من غَلبَ سَلَبَ[3].

2- الابتزاز في الاصطلاح: هو الوعيدُ بالنّشر أو بث الخوف في النّفس، باستخدام الضغط على إرادة الإنسان من أنّ ضررا ما سيلقاه، أو سيلحق غيره، أو أشياءً له به صلة، من أجل تحقيق مقاصده الإجرامية[4].

ثانيا: أنواع الابتزاز الإلكتروني

لقد تعددت صور جريمة الابتزاز الإلكتروني بحسب غاية الجاني منه، فقد يكون الابتزاز بدافع الحصول على المال، أو بدافع الاستغلال العاطفي، أو بسبب الاستغلال المهني.

1- الابتزاز المالي: يكون هدف الجاني في هذا النوع من الابتزاز هو تحقيق منفعة مالي، أو شيء مادي له قيمة من المجني عليه[5].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

2- الابتزاز العاطفي: العلاقة العاطفية هي من أهمّ الوسائل التي يستغلها المبتز لاستدراج الضّحية، وهو من أهمّ الأشكال الفعّالة بالتلاعب بها[6]، وقد يُرغِم الجاني المجني عليه بإرسال صور أو مقاطع جنسيّه له عبر وسائل الاتّصالات الإلكترونية والإنترنت. وليس بالضّرورة أن تكون الضّحية امرأةً، فقد يتعرض الرّجال إلى جريمة الابتزاز[7].

3- الابتزاز المِهْنيّ: هو تهديد لموظفين، من طرف مسئول عن الضّحية في العمل والذي يملك المعلومات الكافية عن الضّحية؛ حيث يوجه للمجني عليه عدة طلبات، كالزيادة في ساعات عمله بدون أجر، أو التخلي عن المكافآت والحوافز المالية المستحقة، وإلاَّ سيقوم بكشف أسراره الخاصة[8].

ثالثا: مفهوم الذكاء الاصطناعي وعلاقته بجريمة الابتزاز

1- تعريف الذكاء الاصطناعي: يشمل الذكاء الاصطناعي *Artificial Intelligence* طيفاً واسعاً من التقنيّات التي يمكن تعريفها بأنها "أنظمة ذاتية التعلم وقابلة للتكيف"[9]، وهو فرع من فروع علوم الحاسوب التي تهتم بإنجاز أنظمة وبرامج وتطبيقات؛ تتمتع بالقدرة على تنفيذ مهام وعمليات تعتبر عادة ميزة للذكاء الإنساني[10].

وهو مجموعة من الأساليب والطرق الجديدة في برمجة الأنظمة المحاسبية، التي تستخدم لتطوير أنظمة، تحاكي بعض عناصر ذكاء الإنسان، وتسمح لها بالقيام باستنتاجية عن حقائق وقوانين، يتم تمثيلها في ذاكرة الحاسوب[11].

2- تعريف التزييف العميق (*deep fake*): يتكون التزيّيف العميق من مصطلحين؛ الأول العميق(*deep*)، ويشير إلى نوع برامج الذكاء المستخدمة، والمصطلح الثاني(*fake*)، والذي يعني تزييف الحقيقة والواقع[12]، وهو أحد تطبيقات (*Ai*) وقد عرّفه برلمان الإتّحاد الأوروبي في قانون الذكاء الاصطناعي لعام 2024 في الفقرة 60 من المادة 3 التي تقول هو: صورة أو محتوى صوتي أو فيديو تم إنشاؤه

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

أو التلاعب به بواسطة الذكاء الاصطناعي بهدف مماثلة أشخاص، أو أشياء، أو أماكن، أو كيانات، أو أحداث معيّنة، ويظهر على غير الحقيقة للشخص العادي أنّه أصليّ أو صحيح[13].

وهذا تطبيق قادر على إنشاء محتوى رقمي مرئي أو صوتي أو كليهما؛ لشخص ما بشكل يشبه الواقع ويخالف الحقيقة، بغية الإضرار أو تحقيق أغراض أخرى، ويعتبر من أخطر التقنيّات حاليا، حيث يمكنها[14]:

- تركيب وجه الضّحية على مشاهد لا علاقة لها بها.
- إنتاج فيديوهات جنسية مفبركة.
- صوت مطابق للضّحية.
- صور تبدوا حقيقة بنسبة 99 %.

ولا يقتصر استعمال المبتز لهذا التطبيق ضد الأشخاص فقط؛ بل يصل إلى الإضرار بأمن الدّول واستقرارها، وذلك من قبل أطراف داخلية، أو من دول خارجية؛ تسعى إلى زعزعة استقرار الدّولة من خلال بث الفوضى، أو إثارة النّعرات الطائفيّة، أو غير ذلك[15].

المحور الثاني: حكم الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي وعقوبته

نتناول في هذا المحور أولا؛ الأساس الشرعي لتجريم الابتزاز الإلكتروني، ثم تكييف هذه الجريمة في الفقه الإسلامي، ثم العقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي.

أولا: الأساس الشرعيّ لتجريم الابتزاز الإلكترونيّ وتكييفه في الفقه الإسلامي

جريمة الابتزاز الإلكترونيّ في أغلبها هي اعتداء على العرض[16]، وعلى المال، وعلى النّفس، لذلك فإنّ تجريم الابتزاز مندرج ضمن قواعد الشريعة الكبرى التي تحمي الإنسان.

1- النصوص الشرعية لتجريمه: من أبرز الآيات الدالة على تحريم الابتزاز؛ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: 58)، وإذاية المؤمنين تشمل البهتان والكذب الفاحش[17]، وهي نصٌ شملَ كلَّ أذية، منها الابتزاز والتهديد والفضيحة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الحجرات: 12)، - **والتَجَسُس في اللّغة**: هو البحث بوسيلة خفيّة، ووجه النَّهيّ عنه أنّه ضرب من الكيد والتطلع على العورات[18]. وقد عرّف بعض العلماء التَجسسَ بأنّه تتبع عورات المسلمين، ومحاولة الوصول إلى معرفتها لإشباع دافع نفسي أو غرض معيّن[19]، وبالتّالي نلاحظ أنّ التجسس هو أساس معظم جرائم الابتزاز الإلكترونيّ.

أمّا بخصوص الأحاديث النّبويّة التي تحرم الابتزاز فهي كثيرة؛ منها قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُه)[20]، فالابتزاز يجمع الاعتداءَ على المال والعرض معاً، كما أنّ الله نهانا عن إيذاء المؤمنين؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحَلُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يُرَوِعَ مُسْلِمًا)[21]، والابتزاز نوع من ترويع الضحية وإرهابها.

وفي غالب الأحيان تكون غير قادرة على طلب المساعدة بسبب الخوف والجهل بأساليب الوقاية[22].

2- القواعد الفقهية التي تندرج تحتها جريمة الابتزاز: تعتبر القواعد الفقهية الإطار المرجعي الذي يربط المسائل المتناثرة تحت أصول كبرى، وتكمن أهميتها في ضبط الفروع الفقهية، ومن بين هذه القواعد التي تندرج تحتها جريمة الابتزاز؛ قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، قاعدة "سد الذرائع"، قاعدة: "الأصل في الأبضاع الحرمة".

أ- قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار": وهذه القاعدة مقيدة إجماعا بغير ما أذن به الشّرعُ من الضّرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات، لأنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وعلى أنّها لم تُشرع في الحقيقة إلاّ لدفع الضّرر أيضا[23].

ومعناها: لا ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولا ضرارا[24]. والابتزاز الإلكتروني من أشد صور الضرر الذي يقع على العرض أو المال أو النفس.

ب- قاعدة "سد الذرائع": وهذا لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها[25]، حيث يتمّ منع الوسائل التي تؤدي إلى مفسدة راجحة، وإنّ استخدام الصّور الخاصّة أو التلاعب بها عبر الذكاء الاصطناعي في جريمة الابتزاز؛ هو وسيلة لمفسدة عظيمة، فيمنع ويُجرّم.

ج- قاعدة: "الأصل في الأبضاع الحرمة" أو "الأصل في الأعراض التحريم": ومفهوم هذه القاعدة أنّ الأساس في شأن الفروج هو الاحتياط، فإنّ الشأن فيها أن تُصان عن كلّ ما يؤدي إلى شبهةٍ تُلْحِقُ يالعِرض عارا[26]، وهي تستند إلى أصل عظيم اتّفقت عليه جميع الشرائع وهو: حفظ النّسل، لأنّ سلامة النّسل وحفظ الكرامة يجعلان المجتمع قويا نقيا منسجما لا شذوذ فيه ولا أحقاد ولا شحناء في ربوعه[27]، وهي قاعدة تجعل أي اعتداء على العرض مُحَرَمًا، ومنه الابتزاز الجنسي أو تهديد النّساء والفتيات بنشر صورهن.

ثانيا: تكييف جريمة الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي

لقد تعددت صور جريمة الابتزاز الإلكتروني على حسب هدف الجاني منه، وبالتالي تعددت صور تكيفه، فقد يأخذ صورة من صور جريمة الغصب، أو صورة من صور جريمة التهديد أو الإكراه المعنوي.

1- هو صورة من صور جريمة الغصب: لا يكاد يختلف التعريف الفقهي لمصطلح الابتزاز عن المفهوم اللغوي للكلمة، من خلال كلام الفقهاء عند إدراجهم لهذا المصطلح في موضوع أخذ أموال الناس بغير وجه حقّ على سبيل الغلبة والقهر[28]، وهو ما يعرف بجريمة الغصب، ولقد اتفق الفقهاء على أنّه استيلاء على حق الغير عدوانا[29].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

2- هو صورة من صور التهديد أو الإكراه المعنوي: أمّا إذا نظرنا إلى جريمة الابتزاز من جهة وسيلة تهديد الجاني للضحية، وليس من جهة غرض الجاني، فإن معنى الابتزاز الإلكتروني يماثل معنى الإكراه المعنوي- الإكراه الناقص أو غير المُلجئ- في الفقه الإسلامي، وحكمه: أنّه يُعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار[30]، ولقد اتّفق الأئمّة على أنّ الوعيد إكراه[31].

ثالثا: عقوبة جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي

1- مفهوم التعزير في الفقه الإسلامي: التّعزير في اللغة؛ هو التأديب مطلقا وأصله من العزر بمعنى الرّد والردع[32].

أمّا التعزير في اصطلاح الشّرع؛ هو: التّأديب بما يراه الحاكم زاجرا لمن يفعل فعلا محرّما لا حد فيه، ولا قصاص، ولا كفّارة[33].

2- عقوبة جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي: لقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة تأديبية للمعاصي التي لم تبلغ الحد تسمى بالتعزير، والابتزاز فيه أنواع عديدة من التجاوز الشرعي على الأفراد كالتجسس على اختراق أجهزة أفراد المجتمع، وأخذ أموال الناس بالباطل، ونشر الفساد في المجتمع، وتفكيك الأسرة[34].

وبما أن جريمة الابتزاز الإلكتروني من جرائم التعزير التي لم تحُد بحدٍ مُعَيَّن، فإنّ لوليّ الأمر أن يسنّ قانونا خاصا في هذا النّوع من الجرائم، وأن يضع عقوبةً مقدرة، بما يحقق الردع العام والخاص، ويحقق المصلحة العامّة[35].

المحور الثالث: الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري ومقارنته بالفقه الإسلامي

نتناول في هذا المحور؛ أولا: الإطار القانوني لهذه الجريمة من خلال تعريفها، ثم تمييز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المشابهة لها، ثم نتطرق ثانيا؛ إلى بيان أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني وعقوبته في القانون الجزائري، وفي الأخير إظهار أوجه الاتفاق والاختلاف مع الفقه الإسلامي.

أولا: الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الجزائري

1- مفهوم الابتزاز في القانون الجزائري: لم يعرّف القانون الجزائري "الابتزاز الإلكتروني" وإنّما أشار إليه في بعض مواد قانون العقوبات الجزائري، وجرّم الأفعال التي تندرج تحت التهديد، والتشهير، ونشر المحتوى الحميمي، والدخول غير المشروع للأنظمة وانتهاك الحياة الخاصة للأفراد، وهي مجموع الأفعال التي تشكل الابتزاز الإلكتروني.

ونظرا لخطورة الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية حاول المشرّع تطوير المنظومة القانونية، لتواكب التطور الحاصل في المجال التكنولوجي، ومن أبرزها القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الخاص بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم إدخال مواد جديدة في هذا القانون مثل المواد: (303 مكرر، 303 مكرر1، 303 مكرر2، 303 مكرر3)المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، وفي سنة 2006 أدخل المشرع موادا جديدة فيه وهي: (المادة: 394 مكرر، 394مكرر1، 394 مكرر2) متعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ثم صدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 سبتمبر 2009، المتضمن" القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"، حيث حدد أفعالا تُعد جرائم إلكترونية مثل: الدخول غير المصرَّح به إلى نظم معلوماتية، والتدخل في البيانات أو نظام تشغيلها بنية الإضرار والتلاعب بالجهاز المعلوماتي، وهذا القانون هو الإطار الأساسي في الجزائر لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ثم القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 الذي يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم تلتها تعديلات جديدة لقانون العقوبات وهو القانون رقم 24-06 المؤرخ في 18 أفريل 2024، الذي عدل وتمم الأمر 66-156، سنة 1966 المتضمن قانون

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

العقوبات الجزائري، ثم القانون رقم 25-11 المؤرخ في24 يوليو 2025؛ الذي عدل وتمم القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018.

إنّ الركن المادي الذي تقوم عليه جريمة الابتزاز هي تهديد المجني عليه لتحقيق غرض ما للجاني، وهو فعل الشخص الذي ينذر الآخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بماله[36]، وقد ذهب الفقهاء في تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني إلى اتجاهين، أحدهما ضيق، وآخر أوسع، فأما الأوّل هو: استحواذ الجاني على بيانات ومعلومات شخصية تخص المجني عليه، ثم تهديده بكشفها أو نشرها إذا لم يقم بعمل ما، أو الامتناع عنه، أو دفع مبالغ مالية للجاني[37]، وهذا ما ذهب إليه الدكتور دردوس مكي عند تعريفه للابتزاز: هو التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة بهدف الحصول على ربح غير شرعي[38]، وهو ما ذهب إليه قانون العقوبات الفرنسي حيث عرّف الابتزاز في المادة *1 -312* من القانون على أنّه: فعل الحصول على الشيء بالعنف أو التهديد بالعنف، أو الإكراه للتوقيع، أو التعهد، أو التخلي، أو الكشف عن سر، أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى يملكها المجني عليه[39].

ويتّضح ممّا سبق أنّ الاتجاه الضّيق في تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ يعتمد على مضمون الابتزاز والغرض منه والذي يتخذ غالبا صورة التّهديد بنشر معلومات رقمية أو صور أو فيديوهات أو بيانات، وتهديد المجني عليه بنشرها، إذا لم يقم بعمل معين أو الامتناع عن عمل، أو دفع مبالغ مالية للجاني[40] .

واتّجه البعض إلى تعريف الابتزاز الإلكتروني على نحو أكثر اتساعا، فقالوا: أنّه يتحقق من خلال قيام الجاني باستخدام الوسائط الإلكترونية، والتوصل من خلالها لمعلومات وبيانات وصور سرية تخص المجني عليه، ثم تهديده بنشرها للاستيلاء على مبالغ مالية، أو دفعه لأداء عمل غير مشروع[41]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 284 فقرة1(ق ع ج)، عندما عبّر عن تحقق جريمة الابتزاز

باستخدام الصور أو الرموز أو الشعارات وكذلك من خلال نص المادة 303 مكرر التي استخدمت لفظ "بأيّ تقنية كانت".

2- تمييز جريمة الابتزاز الإلكتروني عن بعض الجرائم المشابهة لها: جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة مركبة تتداخل مع عدة جرائم منها جريمة التهديد، وجريمة المساس بالحياة الخاصة للأفراد، وجرائم المعالجة للأنظمة المعالجة للمعطيات الخاصة.

أ- جريمة التهديد: ترجع حكمة تجريم التهديد الشفوي أو الكتابي إلى كثرة ما لوحظ من تلقي الأفراد لخطابات تحمل معنى التهديد لهم بوقوع جرائم على أنفسهم، أو على أموالهم، أو تهديدهم بإفشاء أسرار تمس شرفهم واعتبارهم(42).

تدخل جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال النصوص العامّة لجريمة التهديد، وميّز المشرع الجزائري بين نوعين من التّهديد؛ التّهديد المجرد ويقتصر فيه الجاني بإلقاء الرعب والخوف في نفس الضحية، وهذا في المادة 285 ق ع ج(43)، والتهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل، وهو ما يدخل في مفهوم الابتزاز يعاقب عليه بالمواد 284، 286، 371 من (ق ع ج)(44)، ولقد جاء في نص المادة 284 الفقرة 1؛ التهديد باستخدام الصّور الشّخصيّة من أجل الحصول على المال، أو خدمة من المجني(45).

ب- جريمة الابتزاز الإلكتروني وجرائم المساس بالحياة الخاصة: تشترك جريمة المساس بالحياة الخاصّة مع جريمة الابتزاز الإلكتروني في حيازة الجاني على معلومات عن الضحية تمس الحياة الخاصّة، متمثلة في صور أو تسجيلات صوتية أو فيديوهات تتعلق بخصوصية الضّحية(46)؛ تكون محلا للابتزاز، فمحل الابتزاز أوسع في جريمة الابتزاز مقارنة بالمساس بالحياة الخاصّة(47)، فقد تناول نص المادة 303 مكرر (ق ع ج): تسجيل أو التقاط أو نقل الصور ذات الطابع الشخصي أو في مكان خاص بغير إذن صاحبها(48).

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

كما جاء في نص المادة 303 مكرر1 فقرة1(ق ع ج): تجريم استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون[49].

كما جرّم المشرع الجزائري الاعتداء على الحياة الخاصة للأطفال (بأي تقنية) في القانون المتعلق بحماية الطفل[50]؛ حيث تنص المادة 140 على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

وكذلك تجريم استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال في المادة 141 من قانون حماية الطفل؛ حيث حددت عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

ج- جريمة الابتزاز الإلكتروني وجرائم المساس بأنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات[51]: عرّفت المادة 3 فقرة4 (ق ع ج): معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: هي كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي.

بمعنى أنّ المشرّع الجزائري قد جرّم كل ما يمس بحقوق الأشخاص عن طريق المعلوماتية[52].

أمّا المادة 2 (ق ع ج) فقد عرّفت المعطيات ذات الطابع الشخصي وجرَّمت كل سلوك يمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

كما نصت المادّة 37 فقرة1 (ق ع ج) على تجريم الاستكشاف المباشر لبيانات شخص طبيعي دون موافقته المسبقة على ذلك.

ثانيا: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني وعقوبته في القانون الجزائري

1- **أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني:** تتكون الجريمة من ثلاثة أركان رئيسية هي الركن الشرعي والمقصود به النصوص القانونية التي تجرم الابتزاز- وقد تناولناها سالفا- ولهذا سوف نقتصر على بيان الركنين الآخرين، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي: لا يختلف الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني عن الركن المادي لجريمة التّهديد، فهو يتمثل في السلوك الإجرامي يصدر من الجاني سواء بالقول أو الكتابة، أو أيّ فعل آخر يتمثل في القيام بفعل التهديد بنشر البيانات أو الصور أو مقاطع فيديو للضحية[53]، سواء كانت حقيقية أو مفبركة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وبالتالي فعناصر الركن المادي للجريدة ثلاثة: الفعل أو النشاط الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

ب- الركن المعنوي (القصد الجنائي): وهو أن تتجه نية الجاني للحصول على مكسب مادي أو معنوي أو جنسي دون وجه حق، وتظهر النيّة من خلال مساومة الجاني للضحية وتهديده بإذاعة منشور إلكتروني مع علمه الأكيد بأنّ ذلك يسبب له أذى معنويا[54].

2- العقوبات القانونية المطبقة على الجرائم الابتزاز الرقمي: لقد تناول قانون العقوبات 2024 وهو قانون رقم: 24-06 مؤرخ في 19 شوّال عام 1445 الموافق20 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات بنصوص خاصّة لهذه الجريمة مع الإشارة إلى التزييف العميق عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي في المواد الآتية:

المادة 333 مكرر4: يعاقب بالحبس من سنة *(1)* إلى خمس *(5)* سنوات وبغرامة من *100.000* دج إلى *500.000* دج، كل من التقط أو تحصل على صور

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأيّ شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه.

ويعاقب بالحبس من ثلاث *(3)* سنوات إلى سبع *(7)* سنوات، كل من يستعمل صورا إلكترونية للغير أو يقوم بتحويرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به.

تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر.

المادة 333 مكرر 5: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل زوج أو خاطب أو مخطوبة أذاع أو نشر بأيّ وسيلة صورا خادشة لزوجه أو خطيبته أو خاطبها أو هدد بنشرها أو إذاعتها سواء تم ذلك أثناء قيام رابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد انتهائها.

المادة 333 مكرر6: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، تضاعف العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب والإهانة وإفشاء السر المهني المنصوص عليها في هذا القانون، عندما ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 333 مكرر 7: دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 333 مكرر4 و333مكرر 5 و333 مكرر6 والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكه.

المادة *371*: (فيها التصريح بجريمة الابتزاز): كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبين ة في المادة *370*من هذا القانون أو على أية منفعة مادية أخرى أو لأي غرض آخر أو شرع في ذلك، يكون قد ارتكب بذلك جريمة الابتزاز يعاقب بالحبس من سنتين *(2)* إلى خمس *(5)* سنوات وبغرامة من *200.000* دج إلى *500.000* دج.

ويجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم على الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة *9* مكرر *1* من هذا القانون لمدة سنة *(1)* إلى خمس *(5)* سنوات."

ثالثا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي بخصوص جريمة الابتزاز الإلكتروني باستخدام تطبيق التزييف العميق *deep fake*

1- أوجه الاتفاق: يتفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على تجريم الابتزاز بمختلف صوره، سواء تم بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية، لما فيه من اعتداء على حرية الأفراد وكرامتهم. كما يعتبران هذه الجريمة وسيلة غير مشروعة لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية على حساب الضحية.

كما يتفقان على حماية المال والعِرض والسمعة، باعتبارها من الحقوق الأساسية التي يجب صونها وعدم الاعتداء عليها؛ لذلك يحرّم الفقه الإسلامي التشهير والإساءة إلى الآخرين، ويعاقب القانون الجزائري كل مساس بالحياة الخاصة والسمعة عبر الوسائط الرقمية.

ويتفق الجانبان كذلك على اعتبار التهديد وسيلة غير مشروعة للإكراه والضغط على الضحية من أجل تحقيق منفعة معينة، ويشمل ذلك التهديد بنشر صور أو مقاطع مزيفة يتم إنشاؤها بواسطة تطبيقات التزييف العميق.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ومن أوجه الاتفاق أيضًا معاقبة من ينشر المحتوى الجنسي أو التشهيري الذي يمسّ بكرامة الأشخاص وسمعتهم داخل المجتمع؛ فالفقه الإسلامي يحرّم إشاعة الفاحشة والأخبار الكاذبة، كما يفرض القانون الجزائري عقوبات على نشر هذا النوع من المحتوى إلكترونيًا.

ويتفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في تجريم التزييف والخداع والكذب لما لها من آثار سلبية على أمن المجتمع واستقراره؛ ولذلك يُنظر إلى تقنيات التزييف العميق باعتبارها وسيلة خطيرة قد تُستغل في التضليل والابتزاز والتشهير.

2- أوجه الاختلاف: في القانون الجزائري تُحدَّد العقوبات في إطار الحبس والغرامة وبعض العقوبات التكميلية، مع التزام القاضي بالحدود التي رسمتها النصوص القانونية. كما أنّ التشريع الوضعي يتسم بشيء من البطء في مواكبة التطورات الحديثة، خاصة في مجال الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

أمّا في الشريعة الإسلامية، فإنّ العقوبات المتعلقة بهذه الجرائم تدخل ضمن باب التعازير، وهي عقوبات مرنة تختلف باختلاف الجناة والظروف الزمانية والمكانية. ويُترك تقديرها للقاضي بما يحقق الردع العام والخاص ويحفظ مصلحة المجتمع.

وتتميّز النصوص الشرعية بمرونتها واعتمادها على المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية العامة، مما يجعلها قادرة على استيعاب المستجدات والتعامل مع الصور الحديثة للجرائم. لذلك تبقى الشريعة أكثر قابلية للتكيّف مع التطورات التقنية المتسارعة، ومنها جرائم الذكاء الاصطناعي.

خاتمـة:

أظهرت الدراسة المقارنة أنّ الفقه الإسلامي- بما يتميز به من شمول ومرونة قائمة على المقاصد الشرعية والقواعد العامّة- قادر على استيعاب هذه الجرائم المستجدة وتجريمها، انطلاقا من مبادئ حفظ العرض والمال، وتجريم الإكراه والاعتداء على

الغير بكافة صوره، كما أبرز البحث أنّ المُشرّع الجزائريّ قد بذل جهدا كبيرا في تجريم الجرائم الإلكترونية ومسايرة تطورها السريع، من خلال التعديلات الكثيرة لقانون العقوبات الجزائري، ومن خلال بعض القوانين التي تحارب هذا الصنف من الجرائم، كقانون حماية الطفل، إلاّ أنه لا يزال في حاجة إلى المزيد من التحديث والتدقيق التشريعي لمواكبة الجرائم القائمة على تقنيات الذكاء الاصطناعي الحديثة التي هي في تطور مستمر.

أولا- النتائج:

1- يتميز الفقه الإسلامي بمرونة تشريعية قائمة على المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية العامة، ممّا يجعله قادرا على استيعاب الجرائم الإلكترونية المستحدثة، ومنها جرائم الابتزاز الإلكتروني القائمة على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

2- يندرج الابتزاز الإلكتروني بما في ذلك صور التزييف العميق (*Deep fake*) ضمن صور الإكراه والتهديد والاعتداء على المال والعرض في الفقه الإسلامي ولو اختلفت وسيلته التقنية.

3- يوفر القانون الجزائري أساسا قانونيا لتجريم الابتزاز الإلكتروني وحماية المعطيات الشخصية، غير أن بعض التطبيقات الحديثة للذكاء الاصطناعي ما تزال تفتقر إلى تنظيم قانوني صريح ودقيق.

ثانيا- الاقتراحات:

1- ضرورة تدخل المشرّع الجزائري بنصوص صريحة وواضحة تجرم الاستعمال الإجرامي لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وعلى رأسها التزييف العميق.

2- تعزيز التعاون بين المختصين في القانون والتقنية من اجل تطوير آليات فعالة للكشف والإثبات في الجرائم الإلكترونية

3- تكثيف الجهود التوعوية والإعلامية لرفع الوعي المجتمعي بمخاطر الابتزاز الإلكتروني وسبل الوقاية منه.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الهوامـش والمراجـع:

(1)- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة لوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، سنة 1994، ص57.

(2)- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، طبعة8، سنة 2005، ص503.

(3)- الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، سنة 1986، ص21,

(4)- حسين عباس حمبد، الابتزاز الإلكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة ذي قار، دولة العراق، العدد22، 2021، ص589.

(5)- وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بني سويف، جمهورية مصر العربية، المجلد 36 العدد2، يوليو 2024، ص499.

(6)- سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها، قراءة سوسيولوجية وآراء نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة شلف، الدد22، جانفي 2017، ص 72.

(7)- محمد ممدوح شحاتة خليل، جريمة الابتزاز الإلكتروني بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد، مجلة علمية محكمة، العدد17، أبريل 2023. ص645.

(8)- محمد ممدوح شحاتة خليل، جريمة الابتزاز الإلكتروني بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مصدر سابق، ص501.

(9)- *https: //www.un.org/ar/global-issues/artificial-intelligence*
تاريخ الدخول 2026/01/24، على الساعة 10صباحا.

(10)- جمال بوغالم، الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته مجلة التواصل، المجلد30، العدد1، مارس 2024، ص18.

(11)- خالد خرشاش، مستقبل الإنسان في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي، الفرص والمخاطر الأخلاقية، مجلة بوابة الباحثين للدراسات والأبحاث، المجلد الأول، العدد2، 31 مارس 2025، ص606.

(12)- عماد الدين منصور مغايرة، جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها، جرائم التزييف العميق نموذجا، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد 13، العدد2، 2024، ص13

(13)- محمود حسين سيد أبو سيف، التنظيم القانوني للتزييف العميق في قانون الذكاء الاصطناعي الصادر عن الإتحاد الأوروبي مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد1، سنة67، يناير2025، ص1658.

(14)- *https: //www.bbc.com/arabic/articles/c5yq7x142rzo*
تاريخ الدخول يوم 20/2/ 2026 على الساعة 11 ليلا.

(15)- عماد الدين منصور مغايرة، جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها، جرائم التزييف العميق نموذجا، مصدر سابق، ص: 142-143.

(16)- أعز ما يملك الإنسان في حياته شرفه وعرضه، فقد يضحي بماله ولربما بحياته من أجل صيانة شرفه وعرضه، عمر عماري، الحماية الجنائية للعرض، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، س ج: 2017/2016، ص33.

(17)- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2001، (ج1، 398).

(18)- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة 1984، (ج26، ص254).

(19)- محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام، ط2، 1985، ص26.

(20)- أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ح (2564)، (ج4، ص1986) وأحمد في مسنده، رقم ح (16062)، (ج2، ص277).

(21)- أخرجه أبو داود، رقم ح (5004)، (ج4، ص300) وأحمد، رقم ح (23064)، (ج4، ص363)

(22)- بن سليمان محمد الطاهر، رسيوي رشيدة، دراجي عز الدين، جريمة الابتزاز الإلكتروني، رسالة ماستر، تخصص قانون جنائي، أشراف: د لقمان بامون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، س ج: 2024/2023، ص28.

(23)- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سورية، ط 2، سنة 1989، ص165.

(24)- أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، تطبيقات قاعدتي: (لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية، بحث مقدم لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ص11.

(25)- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، سنة 2001، ص365.

(26)- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، القاهرة، مصر العربية، طبعة1، سنة 1997، ص342.

(27)- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّق عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1417هـ، ص137.

(28)- محمد ممدوح شحاتة خليل، جريمة الابتزاز الإلكتروني بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مصدر سابق، ص635.

(29)- انظر: أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة1، سنة 1990، (ج10، ص211-212)، القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، طبعة1، سنة1994، (ج8، ص257)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة1، سنة1997، (ج5، ص396)، ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة3، سنة1997، (ج7، ص360).

(30)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط2، دمشق، سورية، سنة 1985، (ج5، ص387)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، سنة1986- (ج7، ص175)، الحطاب، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، سنة 1995، (ج5، ص310)، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة1، سنة 1995، (ج3، ص4)، البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ طبع، (ج12، ص190).

(31)- سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، كتاب مصور، بدون دار نشر، (ج1، ص139).

(32)- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، مصر العربية، ط 1، سنة 1408هـ، 1988م، ص 9.

(33)- الكاساني، البدائع والصنائع، مرجع سابق، (ج9، ص270)، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، (ج12، ص118). الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، ط 1، سنة 1989م، ص310، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط 1، سنة 1423هـ (ج3، ص242)، البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، (ج14، ص109).

(34)- يوسف علي حسن الداودي، حكم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص648:

Available online at http: //jgu.garmian.edu.krd
Journal of University of Garmian, https: //doi.org/10.24271/garmian.22090436
تاريخ الدخول: 2026/1/22 على الساعة 11ن هارا

(35)- محمد ممدوح شحاتة خلبل، جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مصدر سابق، ص636.

(36)- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط2، بدون تاريخ نشر، (ج 2، ص755)

(37)- وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصدر سابق، ص 464.

(38)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، الجزء الأول، ص74.

(39)- *L'extorsion est le fait d'obtenir par violence, menace de violences ou contrainte soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque. L'extorsion est punie de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende.*

(40)- وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 466.

(41)- ممدوح رشيد مشرف، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للد راسات الأمنية، مجلد 33 العدد 70، الرياض سنة2017، ص199.

(42)- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، جامعة الأزهر، سنة2005، ص319.

(43)- القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

(44)- بن عمر ياسين، الابتزاز الإلكتروني للأطفال فيي التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 02 سنة 2024، ص172.

(45)- القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

(46)- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص177.

(47)- بن عمر ياسين، الابتزاز الإلكتروني للأطفال فيي التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص174.

(48)- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر سنة 2006.

(49)- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر سنة 2006.

(50)- رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

(51)- القانون رقم 18-07 المؤرخ 10 يونيو 2018 المتضمن لحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

(52)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة، ط12، سنة 2010، (ج1، ص453).

(53)- عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، المجلد 07، العدد 1، 2021، ص1208.

(54)- بن عمر ياسين، الابتزاز الإلكتروني للأطفال فيي التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص177.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368